فانه يهلك بالقيمة وذلك لان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب
ودخول العيب يمنع الرد حال قيامه كائنا ما كان فاذا اتصل به
الهلاك لم توجد حالة مجوزة للرد فيهلك وقد انبرم العقد
وانبرام العقد يوجب الثمن لا القيمة بخلاف ما اذا كان الخيار
للبايع فان تعيب المبيع لا يمنع الرد حكما لخيار البايع فيهلك و
العقد موقوف فيبطل العقد فلا يضمن الثمن بل القيمة كذا في الفتح
وقال في النهر ما حاصله ان حكم ما اذا كان الخيار للبايع وهلك
في يد المشتري حكم ما اذا كان الخيار لهما الا ان يسقط البايع خياره
ثم يهلك فانه يجب الثمن **قوله** كتعيبه قال في النهر ثم اطلاقه
يعم ما لو عيبه المشتري او اجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع او
البايع عندهما وقال محمد لا يسقط فان اجاز البيع ضمن البايع
النقصان انتهى **قوله** فلو اشترى زوجته الخ تفريع على قوله ولا يملكه
قاله السمرقندي وهو معنى قول المؤلف ثم ذكر مسائل الخ وكذلك
في الدرر والنهر وغيرهما غير انه في الدرر جعل قوله فان وطئها الخ
مفرعا على عدم ملك المشتري المبيع وعليه فقوله ثم ذكر مسائل
الخ ليس كذلك بل مسالتين وجعله في الجوهرة مفرعا على قوله فلو
اشترى كما هو في الجوهرة **قوله** اى الامة المذكورة قيد به لما انه
لا خلاف في انه بوطئه الامة غير الزوجة يكون مختارا لانه فعل لا
يحل الا في الملك فاقدامه دليل الرضى بتقرر الملك فيها كذا اعلله
في البرهان وقال في الجوهرة واجمعوا انها لو لم تكن زوجة فوطئها
فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا لانه وطئه حصل بملك

اليمين

اليمين اه ومثله في البحر نقلا عن المعراج ودواعي الوطي كالوطي
كما في النهر **قوله** وخياره باق عنده لعدم الملك كما في الزيلعي **قوله**
خلافا لهما لوجود الملك كما في التبيين **قوله** القاف من القربان
اذا اشتراها اى الامة الزوجة وقربها بعد الشرا وهي ثيب لم يصر
قابضا فبعض اختيار فلا يسقط وهذه المسالة هي التي افادها الماتن
بقوله فان وطئها الخ وانما عدها رابعة لان المنظور اليه فيها هنا
الردح عدها اولى بقا النكاح وفي القاموس قرب ككرم وسمع دنا
اه وفي المصباح وقرب الامر اقربه من باب تعب وفي لغة من باب
قتل قربانا بالكسر فعلته او دانيته ومن الاول ولا تقربوا الزنى
ويقال منه ايضا قربت المراة قربانا كناية عن الجماع اه **قوله** الزاى
من الزوجة اذا اشترى زوجته فولدت اى في يد البايع كما في الدرر
في مدة الخيار لم تصر ام ولد له عنده وخيار الرد باق خلافا لهما فتصير
ام ولد له اذا ادعاه ويبطل خياره وفي الدر المختار ولو ولدت
في يد المشتري لزم العقد لانها عيب درر وابن كمال وفي البحر عن
الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها
الولادة لا يبطل خياره واقره المص يعني صاحب المنح انتهى **قوله**
فاسلم احدهما الخ عبارة الزيلعي والفتح والنهر وابن الكمال واسلم
المشتري الخ وصرح في الفتح والتبيين بانه اذا اسلم البايع خيار المشتري
باق على حاله بالاجماع والدليل للوجهين ينظر فيهما **قوله** المسلم
من الماذون اذا اشترى العبد الماذون له الخ قال في الفتح لو كان
المشتري بالخيار عبدا ماذونا فابراه البايع لم يملك الثمن على

في المدة صح
من الثمن ابصح ابراوه استحسانا لا
قياسا لانه البايع ... صح

Copyright © King Saud University